



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

دولة الكويت



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المرجع
التاريخ 2-4-2025

قرار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (103) بتاريخ 2025/4/2

بشأن لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 في شأن انشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) بتاريخ 2013/6/16 في شأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (444) بتاريخ 2010/8/15 في شأن لائحة المنح الدراسية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (346) بتاريخ 2024/10/28 بشأن تشكيل لجنة دراسة وتعديل لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: تعتمد لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى القرار رقم (58) لسنة 2013 بشأن لائحة البعثات والقرار رقم (444) لسنة 2010 بشأن لائحة المنح الدراسية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

د. نادر عبدالله محمد الجلال

د. نادر عبدالله محمد الجلال
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يراد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
الوزارة: وزارة التعليم العالي.

الوزير: وزير التعليم العالي.

الجهاز: الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

لجنة البعثات والمنح: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم بعضويتها ذوي الاختصاص من وزارة التعليم العالي، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين الموفدين للدراسة بالخارج.

المكتب الثقافي: مكتب يتبع وكيل الوزارة، وهو المناط في متابعة قبول الطلبة الكويتيين الموفدين للمؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم المالية والمعيشية، ومتابعة أوضاعهم الأكاديمية مع المؤسسات التعليمية، وإقامة العلاقات الثقافية مع المؤسسات التعليمية ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول.

اللجنة الأكاديمية: لجنة تنبثق من المكتب الثقافي، مشكلة من رئيس المكتب أو الملحق الثقافي رئيساً، وتضم في عضويتها ذوي الاختصاص من أعضاء المكتب الثقافي، مهمتها تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين الموفدين للدراسة بالخارج.

البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي أو ضمه إلى إحدى المؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت الموصى بها من قبل الجهاز، للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله، خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.


د. نادر عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


علياء بن عبد العزيز المطر
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة


أ. م. عبد العزيز بن عبد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة



المنحة الدراسية: هي المقاعد الدراسية السنوية التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة للطلبة الكويتيين مقابل المقاعد التي تقدمها دولة الكويت لطلبة تلك الدول، وفقاً للاتفاقيات الثقافية بين دولة الكويت وتلك الدول حسب برامج التبادل الثقافي والعلاقات الخارجية.

خطة البعثات: هي المقاعد الدراسية التي تعلن عن طرحها وزارة التعليم العالي في تخصصات متنوعة بدول الإيفاد خارج دولة الكويت بالتنسيق مع المكاتب الثقافية، ليتقدم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين لإيفادهم للدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وفقاً لحاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية.

خطة المنح: هو الإعلان السنوي عن المقاعد التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة لأبناء دولة الكويت، ليتقدم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين والذين يتم اختيارهم بناء على أعلى المعدلات المتقدمة.

طالب البعثة: هو الطالب الكويتي الذي تم قبوله ضمن إحدى خطط بعثات الوزارة أو من تم ضمه بعد استيفائه لشروط الضم أو ممن تنطبق عليه ضوابط أبناء الدبلوماسيين الكويتيين، للدراسة خارج الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

طالب المنحة: هو الطالب الكويتي تم قبوله في إحدى برامج المنح المقدمة من إحدى الدول الشقيقة أو الصديقة بناء على اتفاقية التبادل الثقافي للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

بلد الإيفاد: الدولة التي تقع فيها المؤسسة التعليمية الموفد إليها الطالب الكويتي للحصول على المؤهل العلمي.

الدولة المانحة: الدولة التي تمنح مقاعد للطلبة الكويتيين بناءً على اتفاقية التبادل الثقافي بينها وبين دولة الكويت.

مقر الدراسة: الدولة أو المدينة التي تقع بها المؤسسة التعليمية التي يتلقى الطالب الكويتي دراسته أو تدريبه فيها.


د. ناوّر عبد الله محمد جلال
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


مديرة الأمانة العامة
وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة


أ. محمد بن عبد العزيز
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعاملات والعلاقات الثقافية بالأمانة



المؤسسة التعليمية: الجامعة أو الكلية خارج دولة الكويت التي يتلقى بها الطالب الكويتي تعليمه للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله، والتي تكون من ضمن القوائم الموصى بها من قبل الجهاز.

برنامج البعثات المتميزة: ايفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على قبول نهائي في إحدى التخصصات المتميزة أو إحدى المؤسسات التعليمية المتميزة في دول الايفاد، والمدرجة ضمن قوائم التميز بالجهاز.

برنامج الايفاد المباشر: ايفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على قبول نهائي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الايفاد حسب حاجة سوق العمل.

برنامج الطب المتقدم: ايفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في أحد التخصصات العلمية (الهندسة – العلوم – العلوم الطبية المساعدة- الصيدلة) لبرنامج الطب البشري (GRADUATE-ENTRY) القبول ذو أربعة سنوات للحصول على درجة البكالوريوس في إحدى بلدان الايفاد.


الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات: حزمة اختبارات لتحديد جاهزية الطلبة الكويتيين للالتحاق بالدراسة الأكاديمية.

المعدل المكافئ: المعدل المحسوب والموزون للطلاب بناء على معدل الثانوية الحاصل عليه ودرجة الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات.

الخطة الدراسية: البرنامج الأكاديمي المعتمد الذي يلتحق به الطالب الكويتي، ويتكون من عدد من المقررات الدراسية التي ينبغي على الطالب اجتيازها بنجاح خلال المدة الفعلية للبرنامج الدراسي.

العام الدراسي: بداية الدراسة ونهايتها في العام الواحد، وفقاً لنظام المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي، وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.


د. ناووز عبد الله محمد الجراح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


د. محمد عبد الله محمد الجراح
وكيل وزارة التعليم العالي بالإفاد


د. أيمن عبد العزيز محمد الجراح
المكاتب المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالأفاد



الفصل الدراسي: الفترة الزمنية حسب النظام المعمول به في المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب، والتي يجتاز بها الطالب عدد الوحدات الدراسية المطلوبة وفق النظام الفصلي، ويختار فيها الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى نظام الفصلين، أو نظام الفصول الثلاثة.

السنة التمهيديّة:

Foundation year : المرحلة الدراسية بعد الثانوية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الأكاديمية.

Premiere Et Deuxieme Degree Diploma : الدراسة التي تؤهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الجامعية الأولى.

مرحلة الدراسة الأكاديمية: دراسة الطالب الكويتي لمواد التخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية الملتحق بها والموصى بها من قبل الجهاز.

العبء الدراسي: عدد المقررات الدراسية التي تتراوح بين حدٍ أدنى وحدٍ أقصى يسجل بها الطالب وفقاً للنظام الفصلي أو النظام السنوي.

المعدل الفصلي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي.

المعدل السنوي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام السنوي.

المعدل النهائي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد اجتياز البرنامج الأكاديمي كاملاً، وحصوله على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

الاجتياز السنوي: عدد المقررات الدراسية التي يجتازها الطالب في العام الجامعي الواحد وفق النظام الفصلي أو السنوي.


وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة


الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإذابة



التعثر الأكاديمي: عدم تحقيق الطالب للحد الأدنى من العبء الدراسي بالمرحلة الأكاديمية بالتخصص الموفد من أجله، أو عدم تحقيقه للحد الأدنى للمعدل (السنوي/الفصلي) المطلوب من المؤسسة التعليمية.

تغيير التخصص: تغيير الطالب للتخصص الموفد من أجله إلى تخصص آخر مدرج ضمن خطة البعثات بذات الدولة وبذات العام الجامعي الذي تم إيفاده فيه.

الضم: قبول الطالب الكويتي الدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة أو المنح الدراسية بعد استيفائه لشروط الضم.

إعادة الضم: إعادة الطالب الكويتي المنسحب بعد الالتحاق أو المفصول من البعثة أو المنحة بعد استيفاء شروط إعادة الضم.

التجميد: وقف مؤقت للبعثة أو المنحة الدراسية.

الإجازة المرضية: تجميد بعثة الطالب أو المنحة بعذر طبي بناء على طلبه، وفقاً لتقرير طبي معتمد من الجهات المختصة في بلد الإيفاد أو من الجهات المختصة في دولة الكويت.

الانسحاب: رغبة الطالب في عدم الاستمرار بالدراسة بالبعثة أو المنحة.

الإلغاء: إلغاء بعثة الطالب المقبول أو منحته لعدم استكمال إجراءات التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان النتائج.

فصل الطالب: انتهاء بعثة الطالب أو منحته بسبب تكرار الرسوب، أو فصله من المؤسسة التعليمية، أو ارتكابه أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة.

التمديد: زيادة الفترة الزمنية لمدة البعثة أو المنحة الدراسية.

مرافق الطالب: من يرافق الطالب من الزوج الكويتي أو الزوجة الكويتية والأبناء الكويتيين فقط لا غير.

المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة أو المنحة من مخصصات مالية شهرية وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

د. نواف عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مديرة إدارة البعثات الخارجية
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنيابة

د. أحمد بن عبد الله بن عبد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعاملات والعلاقات الثقافية بالإنابة



البدلات المالية: مبالغ مالية إضافية تصرف للطالب لتغطية تكاليف معينة وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

المديونية: المبالغ المستحقة على الطالب لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة.

المطالبة المالية: استرداد قيمة المديونية المترتبة على الطالب نتيجة لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة.

لجنة المطالبات المالية: لجنة تشكل بقرار وزاري للنظر في التظلمات والشكاوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أولياء أمورهم.

د. نايف عبد الله محمد الحمدان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة

الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإذابة



المادة (2)

شروط طالب البعثة والمنحة:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يقل سن المتقدم عن (16) عاماً وألا يزيد عن (23) عاماً.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وفق الشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة.
- 4- ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات السنوية أو خطة المنح.
- 5- ألا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- 6- ألا يكون قد حصل على بعثة من داخل دولة الكويت أو منحة دراسية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ما لم يتم استرداد ما تم الصرف عليه.
- 7- ألا يجمع المتقدم بين البعثة والمنحة الدراسية في آن واحد.
- 8- ألا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة.
- 9- أن يستوفي طالب المنحة الشروط التي تضعها الدولة المانحة.
- 10- أن يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار الأيلتز أو التوفل أو اختبارات تحديد المستوى التي تحددها الوزارة قبل الالتحاق ببلد الإيفاد خلال عاماً ميلادياً كاملاً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات، مع مراعاة الشروط الواردة في خطط البعثات الوزارة.
- 11- أن يقدم شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات أو خطة المنح.
- 12- أن يوقع الطالب وولي أمره على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة أو المنحة من الناحية الأكاديمية والمالية، خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات أو خطة المنح.

د. نورة عبد الله محمد الجليل
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإناقة

أ. م. عبد الله محمد نور عبد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالانابة



المادة (3)

شروط شهادة الثانوية الحاصل عليها الطالب:

أولاً: الشروط العامة :

- 1- ألا تتجاوز صلاحية الشهادة عن عامين دراسيين من تاريخ التخرج، ما عدا الثانوية الإنجليزية.
- 2- أن يكون حاملاً لشهادة الثانوية العامة الكويتية النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي فقط أو الشهادات الثانوية المعادلة من قبل إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.

ثانياً: شروط الثانوية الإنجليزية:

- 1- اجتياز ثماني مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGCSE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً من تاريخ التخرج، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.
- 2- لا يتم احتساب درجات المستويين (A-Level & AS-Level) في النسبة المئوية.
- 3- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه هذه المقررات (رياضيات - فيزياء - كيمياء - أحياء).
- 4- يصنف الطالب كخريج للقسم الأدبي في حال عدم اجتيازه أحد المواد العلمية المذكورة في البند (3) أعلاه.
- 5- تحتسب المقررات الحاصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D) للمقررات الثمانية المطلوبة (AS-IGCSE) ووفقاً لشروط المؤسسات التعليمية لبعض التخصصات.
- 6- تمنح التقديرات الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية:

A* = 100	A = 95	B = 85	C = 75	D = 65	-	-
9 = 100	8 = 98	7 = 95	6 = 88	5 = 82	4 = 75	3 = 62

د. ثاوير عبد الله محمد الجراح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مديرة الإدارة العامة
وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة

د. أحمد الرومي
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإذابة



7- لا تحتسب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).

8- لا تحتسب المقررات غير الأكاديمية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، التربية الفنية، الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن المادة أكاديمية.

ثالثاً: شروط الثانوية الأمريكية:

- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح هذه المقررات (أحياء- كيمياء- فيزياء- الجبر-2- الحساب - تمهيدي الحساب) خلال فصلين دراسيين اعتياديين وليس كفصل مكثف.

رابعاً: شروط شهادة البكالوريا الدولية: (IB- DP)

- 1- إنهاء الطالب (12) سنة دراسية، وتقديم الشهادة النهائية للبكالوريا الدولية المعتمدة .
- 2- إتمام دراسة (6) مواد بنجاح على الأقل من مواد البكالوريا الدولية.
- 3- اجتياز ثلاثة مواد على الأقل من المستوى العالي (High Level) .
- 4- اجتياز مادتي الرياضيات واللغة الإنجليزية من ضمن المواد الستة المطلوبة.
- 5- اجتياز الطالب نظرية المعرفة (TOK) والمقالة الموسعة (EE) .
- 6- يشترط لاعتبار شهادة البكالوريا الدولية علمي اجتياز مادتين في مجال العلوم من المواد (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء) ومادة في مجال الرياضيات.

خامساً: شروط حملة الثانوية السعودية :

- 1- تقديم تسلسل دراسي يبدأ من الصف الأول وحتى الصف الثالث الثانوي لحملة الثانوية السعودية.
- 2- لطلبة الراغبين للالتحاق بالدراسة في المملكة العربية السعودية يتم احتساب النسبة الموزونة للطلاب باستخدام معدل الثانوية العامة وشهادة أداء اختباري القدرات والتحصيل العلمي من المركز الوطني للقياس والتقويم التابع لوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وفق الجدول أدناه:

القسم	ثانوية عامة	اختبار القدرات	الاختبار التحصيلي
القسم العلمي	30 %	30 %	40 %
القسم الأدبي	60 %	40 %	



المادة (4)

واجبات طالب البعثة والمنحة:

- 1- الالتزام بحسن السير والسلوك طوال مدة الدراسة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها.
- 2- المحافظة على سمعة البلاد في الخارج والالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.
- 3- المثابرة والجد والاجتهاد خلال المراحل الدراسية واكتساب الخبرات المتنوعة لنقل المعرفة وأخر ما توصل إليه العلم الحديث للبلاد.
- 4- احترام القوانين والنظم داخل وخارج دولة الكويت والالتزام بها، والتقيد بقوانين الهجرة وقوانين السكن في بلد الايفاد.
- 5- الالتزام بجميع القرارات واللوائح المنظمة التي تخص البعثات والمنح الدراسية ومعادلة الشهادات العلمية.
- 6- الالتزام والتقيد بنظم ولوائح المؤسسة التعليمية المقيد والملتحق بها.
- 7- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (6) بشأن تغيير بلد الايفاد.
- 8- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (7) بشأن تغيير المؤسسة التعليمية.
- 9- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (8) بشأن تغيير التخصص.
- 10- التواصل والتنسيق المستمر مع الوزارة والمكتب الثقافي في بلد الايفاد أو التابع له قبل الالتحاق وخلال المرحلة الدراسية لمعرفة حقوقه واجباته.
- 11- اخطار المكتب الثقافي في حال مغادرة بلد الايفاد أثناء فترة الدراسة، مع تقديم موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- 12- عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
- 13- الالتزام بالمدة المقررة للمرحلة الدراسية (السنة التمهيدية - الدراسة الأكاديمية) خلال فترة البعثة أو المنحة.
- 14- تفويض المكتب الثقافي بالاطلاع على المستندات والسجلات الأكاديمية وتقارير الأداء الدراسي بشكل دوري (سنوياً أو فصلياً) وفقاً للنظام الدراسي بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها وحسب ما تقتضيه المتابعة الدورية للطالب.

د. نورة عبد الله محمد الجليل

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. نورة عبد الله محمد الجليل

رئيسة جامعة الكويت

د. نورة عبد الله محمد الجليل

رئيسة جامعة الكويت



- 15- تزويد المكتب الثقافي بأسباب ضعف الأداء الأكاديمي خلال المرحلة الدراسية والتي أدت لحصوله على الإنذار الأكاديمي خلال شهر من تاريخ إخطاره به.
- 16- التفرغ التام لشئون الدراسة وعدم مباشرة أي عمل خلالها، ويجوز للوزارة أن تأذن للطلاب بمزاولة التدريب الذي يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
- 17- تحديث جميع البيانات الشخصية وقنوات التواصل بشكل دوري وتزويد المكتب الثقافي والوزارة بها.
- 18- انتهاء جميع الالتزامات الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية ومقر السكن في بلد الإيفاد والمؤسسات التعليمية التي تم الالتحاق بها خلال فترة الدراسة، في حال التخرج أو تغيير بلد الإيفاد أو الانسحاب أو الفصل.

المادة (5)

المرحلة الأكاديمية:

يسمح للطلاب بالدراسة الأكاديمية في بلد الإيفاد وفقاً للآتي:

- 1- الالتزام بالمدة المقررة للبرنامج الدراسي الموفد من أجله والموضحة وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- 2- اجتياز السنة التمهيدية، ويجوز للطلاب إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط إذا كان معدل حضوره خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو بنسب لا تخالف قوانين الهجرة في بلدان الإيفاد.
- 3- أن ينهي بنجاح خلال العام الدراسي (27) وحدة دراسية بنظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تكون هذه الوحدات من ضمن الخطة الدراسية في التخصص الدراسي، وعلى من لم ينه دراسة الوحدات المطلوبة استكمالها خلال فصل الصيف .

د. نايف محمد آل نهيان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



4- في حال انخفاض المعدل الفصلي للطالب عن (2.00 نقطة) أو 50% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يوجه إنذار أكاديمي للطالب مع مراعاة البند (اثني عشر) من المادة (23) من اللائحة، وفقاً لما يلي:

(أ) توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

(ب) توجيه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.

(ت) النظر في فصل الطالب لحصوله على ثلاث إنذارات متتالية أو أربع متفرقة.

(ث) يجوز رفع إنذارين كحد أقصى للطالب في حال تعرضه لظروف قاهرة بعد موافقة الوزارة.

5- في حال عدم التزام الطالب بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول من المؤسسة التعليمية يطبق نظام الإنذارات الثلاث المتتالية أو الأربع المتفرقة مع مراعاة البند (اثني عشر) من المادة (23) من اللائحة.

6- دراسة مقررین دراسيين في كلية مجتمع، بشرط ألا تتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت من ضمن الوحدات التي تطلبها المؤسسة التعليمية المقيد بها وغير متوفرة فيها، بعد موافقة تلك المؤسسة التعليمية على احتسابها ضمن الخطة الدراسية.

7- دراسة فصل دراسي واحد بالنظام الفصلي وعام دراسي واحد بالنظام السنوي خارج بلد الإيفاد إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج بعد أخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة التعليمية المقيد بها والوزارة.

8- دراسة (6) مقررات دراسية كحد أقصى بنظام التعليم الغير تقليدي بشرط التقيد بما يلي:

(أ) - أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة .

(ب) الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة للالتحاق بالمقرر المراد التسجيل به .

(ت) أن يكون المقرر الدراسي في حرم مؤسسي معتمد بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها .

9- التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف بإحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها على ألا تتجاوز عدد الوحدات الدراسية الحد المسموح به بالمؤسسة التعليمية المقيد بها.



- 10- التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف في إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت، أو في إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها خارج بلد الإيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وألا يتجاوز عدد المقررات عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة، ويستثنى من ذلك التسجيل في إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية داخل دولة الكويت، في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.
- 11- يسمح للطالب بالتسجيل بأقل من العبء الدراسي المعتمد بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها إذا كان من متطلبات التخرج، مع جواز تخفيف العبء الدراسي بناء على ظروف استثنائية تقدرها الوزارة.
- 12- لا يسمح للطالب بدراسة مقررات دراسية أو أداء الاختبار عن طريق المراسلة أو الانتساب.
- 13- لا يسمح للطالب بإعادة المواد التي تم اجتيازها بنجاح بمعدل (جيد) فما فوق أو ما يعادله بالأنظمة الأخرى.
- 14- لا يسمح للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج بلد الإيفاد أو الالتحاق بتدريب ميداني أثناء فترة الدراسة إلا بموافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

المادة (6)

تغيير بلد الإيفاد:

أولاً: يجوز للطالب تغيير بلد الإيفاد وفقاً للآتي:

- 1- رفض أو تأخر إصدار تأشيرة السفر لمدة 3 أشهر فما فوق قبل الالتحاق ببلد الإيفاد.
- 2- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط خلال فترة إيفاده في الحالات التالية:
 - أ) وجود أحد الأخوة في البلد المراد الانتقال له، على ألا يقل معدله عن أدنى نسبة معلنة في خطط الوزارة ببلد الإيفاد المراد الانتقال إليها.
 - ب) أن تكون المؤسسة التعليمية من ضمن قوائم التميز.
 - ت) الحصول على قبول بإحدى التخصصات الطبية.

- وذلك بعد تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير بعد موافقة الوزارة.

د. نايف عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. أحمد عبد الله محمد الحمد
مدير إدارة التعليم العالي

د. أحمد عبد الله محمد الحمد
مدير إدارة التعليم العالي



3- أن يكون التغيير إلى بلد من ضمن البلدان التي يتم الإيفاد لها بذات العام الذي قبل فيه مع مراعاة المدة المتبقية من زمن البعثة.

ثانياً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير البلد الموفد للدراسة فيه.

ثالثاً: لا يسمح للطالب تغيير بلد الإيفاد قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيفاد.

المادة (7)

تغيير المؤسسة التعليمية:

أولاً: يجوز لطالب البعثة طلب التحويل لمؤسسة تعليمية أخرى داخل بلد الإيفاد خلال الدراسة الأكاديمية وفقاً للآتي:

1- الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالمؤسسة التعليمية المراد التحويل إليها وعلى الطالب تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير.

2- أن تكون المؤسسة التعليمية موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة.

3- ألا تقل الفترة المتوقعة للدراسة بعد التحويل عن فصلين دراسيين بنظام الفصلين (Semester) أو خمسة فصول دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) ، أو عام دراسي بالنظام السنوي.

4- يسمح بتغيير المؤسسة التعليمية لمرتين خلال الدراسة الأكاديمية مع مراعاة المدة المتبقية من الخطة الدراسية، وتستثنى الحالات التالية:

(أ) الحصول على قبول من مؤسسة تعليمية متميزة من ضمن قوائم الجهاز.

(ب) الانتقال من مؤسسة تعليمية تم حظرها أكاديمياً.

ثانياً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير المؤسسة التعليمية الموفد للدراسة بها.

د. نايف عبد الله محمد الجليلي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإفاد

أ. شيداء محمد نور محمد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الشفافة بالإنابة



المادة (8)

تغيير التخصص:

أولاً: يسمح للطالب بعد موافقة الوزارة طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية وفقاً للآتي:

1- الحصول على قبول أكاديمي من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في تخصص مدرج بخطة البعثات بذات العام الجامعي الذي قبل فيه.

2- اجتياز الشروط الأكاديمية وفقاً للنظام الدراسي:

- النظام الفصلي: اجتياز (12) وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام (2.00) كحد أدنى.

- النظام السنوي: انتهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح.

ثانياً: لا يسمح لطالب البعثة تغيير التخصص في حال اجتياز منتصف الخطة الدراسية بالتخصص الموفد من أجله.

ثالثاً: لا يسمح لطالب البعثة طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية لأكثر من مرة إلا في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية متميزة على ألا تتجاوز المرتين.

رابعاً: لا يسمح لطالب المنحة طلب تغيير التخصص الموفد من أجله إلا بموافقة المؤسسة التعليمية المانحة.

خامساً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيفاد.

مدير الشؤون الأكاديمية
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

د. عبد الرحمن بن عبد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعدلات والعلاقات الثقافية بالإنابة

د. نواف بن عبد الله
وزير التعليم العالي



المادة (9)

التجميد:

أولاً: تؤجل بعثة الطالب أو منحه عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة بدولة الكويت، أو أسباب استثنائية أخرى تقبلها الوزارة، وموافقة الدولة المانحة لطالب المنحة.

ثانياً: تجمد البعثة أو المنحة بناء على موافقة الوزارة والدولة المانحة لطالب المنحة، لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية في الحالات التالية:

1- إذا تعرض الطالب لظرف قاهر يستدعي مغادرته بلد الايفاد، بتقديمه طلب التجميد ويوضح فيه الأسباب وفترة التجميد.

2- إذا لم يحصل الطالب على القبول الأكاديمي لأسباب خارجة عن إرادته، على أن يكون التجميد بحد أقصى عام دراسي في النظام السنوي أو فصلين دراسيين في النظام الفصلي.

3- إذا لم تتم الموافقة من المؤسسة التعليمية على إعادة سنة الرسوب، ولم يتمكن من إيجاد قبول في مؤسسة تعليمية أخرى.

4- إذا رسب الطالب واشترطت المؤسسة التعليمية أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم لامتحانات النهائية فقط، يتم التجميد ثم يعاد قبل الامتحانات بشهرين.

5- إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل المؤسسة التعليمية.

6- إذا فصل الطالب من المؤسسة التعليمية ولم يستنفذ الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة.

7- إذا انتهت المدة الأصلية للبعثة أو المنحة واستنفذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة (10)، يتم التجميد حتى التخرج وبحد أقصى عام دراسي.

8- لا تحتسب فترة التجميد ضمن المدة الأصلية المقررة للبعثة أو المنحة.

9- تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون الحصول على موافقة الوزارة.

ثالثاً: لا يسمح للطالب تجميد البعثة أو المنحة قبل الالتحاق الفعلي ببلد الايفاد.

د. نورة عبد الله محمد الجراح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة

المكتب المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالاذابة



المادة (10)

تمديد المرحلة الأكاديمية:

أولاً: يجوز طلب تمديد المرحلة الأكاديمية لاستكمال متطلبات التخرج بحد أقصى عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية بعد موافقة الوزارة.

ثانياً: لا تمدد بعثة الطالب أو منحة في حال عدم اجتيازه الوحدات الدراسية أو السنوات الدراسية الموازية لمنتصف الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية المقيد بها.

ثالثاً: على طالب المنحة أخذ الموافقة المسبقة من قبل المؤسسة التعليمية الملحق بها.

المادة (11)

فصل الطالب:

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا أخل بأي بند من البنود الواردة في المادتين (2) و(4) من اللائحة.
- 2- إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية أو أربع إنذارات متفرقة في المعدل الفصلي أو السنوي وفقاً للنظام الدراسية، مع مراعاة البند (5) من المادة (5) من اللائحة.
- 3- الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة دون أسباب تقبلها الوزارة بمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- 4- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنحة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال مدة التجميد بمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- 5- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنحة حتى التخرج ولم ينفذ متطلبات التخرج خلال عام دراسي.
- 6- إذا ثبتت إدانته بأي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة داخل دولة الكويت أو أي بلد آخر.
- 7- إذا رسب سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.
- 8- إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.


د. نايف عبد الله محمد العبدان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإنيابة


أ. ع. عبد الله بن عبد الرحمن
المكمل المساعد لشؤون البعثات
والمساعدات والعلاقات الثقافية بالإنابة



المادة (12)

الإلغاء:

تلغى بعثة الطالب أو منحته في حال عدم مراجعة الوزارة لاستكمال إجراءات التسجيل خلال ستين يوماً من اعلان نتائج القبول.

المادة (13)

الانسحاب:

أولاً: يسمح للطالب الانسحاب قبل استكمال إجراءات التسجيل أو قبل الالتحاق ببلد الايفاد مع مراعاة الآتي:

- 1- عدم جواز العدول عن قرار الانسحاب بعد صدوره.
- 2- يجوز للطالب التسجيل في خطط البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و(3) من اللائحة.

ثانياً: يسمح للطالب الانسحاب خلال فترة الدراسة مع دفع المطالبة المالية التي ستترتب على قرار الانسحاب وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

د. نايف عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدينا زهير
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

أ. شاذل بن عبد العزيز
مدير مكتب وكيل الوزارة
والمعاملات والعلاقات الثقافية بالإنابة



المادة (14)

شروط الضم للبعثة أو المنحة:

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب الضم للبعثة أو المنحة إذا تحققت الشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يزيد سن المتقدم عن 25 عاماً عند تقديم طلب الضم.
- 3- أن يكون المتقدم مستمراً بالدراسة وألا يكون منقطعاً عن الدراسة بمدة تزيد عن عاماً دراسياً عند تقديم طلب الضم.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة.
- 5- ألا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها.
- 6- ألا يكون موظفاً في أية جهة من جهات الدولة عند تقديم طلب الضم.
- 7- أن يكون ملتحقاً بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الايفاد.
- 8- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطة البعثات أو المنح بذات العام الجامعي الذي التحق فيه بالدراسة.
- 9- أن يزود المكتب الثقافي والوزارة بخبطه الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية.
- 10- أن يلتزم بعدم تغيير التخصص الذي تم ضمه عليه حتى تخرجه من البعثة أو المنحة.
- 11- أن يكون الضم بداية السنة الدراسية أو الفصلين الأول أو الثاني، ولا يتم الضم في الفصل الصيفي.
- 12- يجوز ضم الطالب الكويتي للمنحة الدراسية إذا كان مقبولاً في إحدى الدول المانحة ومستوفياً لشروط المنح الدراسية المقدمة لدولة الكويت من تلك الدولة، على أن تكون المنحة مخصصة للعام الدراسي المقدمه فيه.

د. نواف بن عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. خالد بن عبد الله محمد الحمد
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

د. فهد بن عبد العزيز بن عبد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة



ثانياً: يجوز ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي في الحالات التالية:

- 1- اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح .
- 2- اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية الدرجة الثانية (Deuxieme Degree) بتقدير (لا بأس- Assey Bien) وأن يكون حاصلأ على قبول للسنة الجامعية الأولى.


ثالثاً: يجوز ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة في الحالات التالية:

- 1- اجتياز ما لا يقل عن (27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاث (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- 2- أن تكون هذه الوحدات من مؤسسة تعليمية موصى بها لدى الجهاز في ذات الدولة.
- 3- أن يتم احتساب جميع الوحدات المجتازة من ضمن الخطة الدراسية للتخصص المطلوب.
- 4- ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.5) أو 55% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

رابعاً: يجوز ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية عند تحقق الشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يزيد سن المتقدم عن 27 عاماً عند تقديم طلب الضم للبعثة.
- 3- أن تكون المؤسسة التعليمية قد عادلته له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية، على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل.
- 4- أن يكون مستوفياً لجميع الشروط بالقرارات الوزارية المنظمة لمعادلة الشهادة.
- 5- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد بذات العام الذي التحق فيه بالدراسة.
- 6- ألا يكون موظفاً في أية جهة من جهات الدولة.
- 7- أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح في النظام السنوي، أو إتمام (27) وحدة دراسية في النظام الفصلي أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، وبمعدل تراكمي (2.5) أو 55% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.


د. نايف عبد الله محمد الربيعان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة


الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمساعدات والعلاقات الثقافية بالإنابة



- 8- يعطى الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطة الدراسية.
- 9- يكون الضم في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي، ولا يتم الضم في الفصل الصيفي.
- 10- يضم الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي استوفى فيه شروط الضم، مع مراعاة تاريخ تقديم طلب الضم واستكمال المستندات المطلوبة.


المادة (15)

شروط إعادة الضم للبعثة أو المنحة:

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب إعادة الضم بعد الفصل أو الانسحاب مرة واحدة فقط إذا تحققت الشروط التالية:

- 1- تقديم طلب إعادة الضم خلال عامين من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب شريطة عدم استفادته المدة المعتمدة للبرنامج الدراسي.
- 2- ألا يكون سبب الفصل تأديبياً ما لم يرد إليه اعتباره وتم الغاء قرار الفصل التأديبي.
- 3- أن يكون التخصص من التخصصات المطروحة في خطة البعثات بذات العام الذي التحق فيه.
- 4- أن تكون المؤسسة التعليمية من المؤسسات الموصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الإيفاد.
- 5- ألا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله أو انسحابه من البعثة عن (27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادله في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تتضمن مادتين من ضمن مواد التخصص، ومن مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الإيفاد.
- 6- ألا يقل المعدل التراكمي عن (2.5) أو 55% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- 7- اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بنجاح خلال فترة فصله أو انسحابه.
- 8- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية الدرجة الثالثة (Troisieme Degree) - بتقدير لا بأس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادله بنجاح.


د. نايف عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإدارة
21


أحمد عبد الله محمد الحمد
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعاملات والعلاقات الثقافية بالإنابة



- 9- ألا يكون قد انقطع عن الدراسة أكثر من عام دراسي واحد فقط خلال فترة الفصل أو الانسحاب.
- 10- تحقيق الشروط العامة والأكاديمية لطلب الضم الواردة في المادة (14) من اللائحة.
- 11- يعطى الطالب المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب، على ألا تتجاوز مدة البرنامج الدراسي المراد إعادة الضم إليه.
- 12- يعاد ضم الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي استوفى فيه شروط إعادة الضم، مع مراعاة تاريخ تقديم الطلب واستكمال المستندات المطلوبة

ثانياً: يعاد ضم الطالب الملتحق بتخصص بمؤسسة تعليمية من ضمن قوائم التميز مع مراعاة الآتي:

- 1- يستثنى من عدد الوحدات المعتمدة بما لا يقل عن (15) وحدة دراسية أو المعدل التراكمي بما لا يقل عن (2.00) أو 50% في النظام البريطاني أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.
- 2- يعطى المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب على ألا تتجاوز مدة البرنامج المراد إعادة الضم إليه.
- 3- يفصل الطالب في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية غير متميزة وبتخصص غير مدرج ضمن خطة بعثات الوزارة.

د. نواف بن عبد الله محمد الجراح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

علياء بن عبد العزيز العتيق
وكيل وزارة التعليم العالي بالإقامة

أحمد بن عبد العزيز محمد الجراح
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإقامة



المادة (16)

برنامج البعثات المتميزة:

أولاً: يسمح للطلاب بالتسجيل في برنامج البعثات المتميزة وفقاً للآتي:

- 1- أن يستوفي جميع الشروط العامة للبعثة الاعتيادية الواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.
- 2- أن يلتزم بجميع واجبات طالب البعثة الاعتيادية الواردة في المادة (4) من اللائحة.
- 3- أن يكون حاصلاً على قبولاً أكاديمياً في أحد التخصصات المتميزة أو إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة من ضمن قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.
- 4- يجوز لطالب البعثة الاعتيادية التحويل لبرنامج البعثات المتميزة بشرط ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
- 5- يضم الطالب الدارس على نفقته الخاصة إلى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثة المتميزة.
- 6- يسمح للطلاب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون المؤسسة التعليمية متميزة بالتخصص وعلى ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه مع مراعاة البنود الواردة في المادة رقم (8) من اللائحة.

ثانياً: تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية في الفصل التالي للحالات التالية:

- 1- إذا انخفض المعدل التراكمي عن (2.67) للدارسين في المؤسسات التعليمية التي تتبع نظام الساعات المعتمدة، أو 60% في النظام البريطاني أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.
- 2- إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة، مع مراعاة البنود الواردة في المادة (8) من اللائحة.
- 3- إذا استنفدت المدة المعتمدة من البرنامج.
- 4- إذا اجتاز عدداً من الوحدات الدراسية يقل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الاعتيادي (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو عدم اجتياز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.


د. ثناء بنت راشد محمد البدر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإنيابة


أ. شيدرة بنت محمد محمد البدر
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة



5- إذا درس ما يتجاوز مقررین دراسيين ومختبراتهم في تخصصات أو مؤسسات تعليمية خارج قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.

6- إذا تجاوز عدد المقررات الدراسية المسموح بدراستها بالطرق غير التقليدية.

ثالثاً: تعاد بعثة الطالب الاعتيادية الى البعثة المتميزة في الفصل التالي للحالات التالية:

1- رفع المعدل التراكمي إلى (2.67) فما فوق، أو 60% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

2- اجتياز الحد الأدنى للعبء الدراسي لفصلين دراسيين اعتياديين متتاليين من نهاية الفصل الذي تم فيه الغاء بعثة التميز (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو اجتياز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

3- تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج بعثات التميز بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (17)

برنامج الايفاد المباشر:

يسمح للطلاب الحاصل على قبول نهائي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الايفاد حسب حاجة سوق العمل وفق خطة الوزارة السنوية، مع مراعاة الآتي:

1- أن يستوفي جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.

2- أن يلتزم بجميع واجبات الطالب الواردة في المادة (4) من اللائحة.

3- تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج الايفاد المباشر بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

4- أن يستوفي الطالب جميع الشروط التي تعلن عنها الوزارة حسب خطتها السنوية للإيفاد المباشر وفق حاجة سوق العمل من التخصصات.

د. نورة عبد الله محمد الربيعان

د. نورة عبد الله محمد الربيعان

الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإنابة



المادة (18)

برنامج الطب المتقدم:

أولاً: يسمح بإيفاد حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لبرنامج الطب البشري المتقدم وفقاً

للشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يزيد سن المتقدم عن (30) عاماً ميلادياً عن تقديم الطلب.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها بالقسم العلمي.
- 4- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى فقط – البكالوريوس – (BSc- Honours) - أو ما يعادلها في أحد التخصصات العلمية (الهندسية- العلوم- العلوم الطبية المساندة- الصيدلة)، بتقدير عام لا يقل عن:

- بالنظام البريطاني والإيرلندي (2.1 Second Class Honours Grade 1)
- بالنظام الأمريكي (3.00)
- بالنظام الأسترالي (Credit)
- بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)
- أو بتقدير (جيد جداً) في الأنظمة الأخرى
- أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

5- أن يكون حاصلاً على قبول نهائي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز والتي توفد لها الوزارة في إحدى بلدان الإيفاد.


6- ألا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة، أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من أي جهة أخرى.

7- لا يسمح لحاملي الشهادة الجامعية الثانية والثالثة (الماجستير والدكتوراة) بالتقدم للبرنامج.

ثانياً: أن يلتزم الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.

ثالثاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص في مرحلة الطب المتقدم.


د. نايف عبد الله محمد الجراد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


رئيس كلية الطب
رئيس اللجنة العليا للإيفاد


د. عبد الله محمد نور محمد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية باللائحة



رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير بلد الايفاد في مرحلة الطب المتقدم.
خامساً: يسمح للطالب بتغيير المؤسسة التعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة، بعد موافقة الوزارة، على ألا يؤثر ذلك على مدة البرنامج.
سادساً: تطبق جميع البنود الواردة هذه اللانحة على طلبة الطب المتقدم بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (19)


برنامج الماجستير:

أولاً: يجوز منح الطالب بعثة استكمال برنامج الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية) خلال عاماً ميلادياً من تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) وفقاً للآتي:

- 1- إذا أنهى دراسة المرحلة الجامعية الأولى دون حصوله على تمديد.
- 2- إذا حصل على معدل نهائي، بتقدير عام لا يقل عن:
 - بالنظام البريطاني والإيرلندي (2.1 Second Class Honours Grade 1)
 - بالنظام الأمريكي (3.25)
 - بالنظام الأسترالي (Credit)
 - بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)
 - أو بتقدير (جيد جداً) بالأنظمة الأخرى
 - أو ما يعادلها بالأنظمة الأخرى.
- 3- إذا حصل على قبول لمرحلة الماجستير من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز.
- 4- ألا تتجاوز الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير ثلاث أعوام دراسية للنظام الفصلي أو عامين دراسيين للنظام السنوي.

ثانياً: أن يلتزم الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللانحة.


د. نايف عبد الله محمد الجليل
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة


الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالمعاهد



ثالثاً: يسمح للطلاب بدراسة مقررين دراسيين كحد أقصى بنظام التعليم الغير تقليدي بشرط التقيد بما يلي:

1- أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة.

2- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة للالتحاق بمقرر الدراسة .

3- أن يكون المقرر الدراسي في حرم معتمد بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها .

رابعاً: لا يسمح للطلاب بتغيير التخصص في مرحلة الماجستير.

خامساً: يسمح للطلاب بتغيير المؤسسة التعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة بعد موافقة الوزارة.

سادساً: لا يسمح للطلاب بتغيير بلد الإيفاد في مرحلة الماجستير.

سابعاً: يفصل الطالب من بعثة الماجستير في حال الرسوب.

ثامناً: لا يمنح الطالب بعثة استكمال مرحلة الماجستير في الحالات التالية:

1- من تجاوز عدد (6) مقررات دراسية المسموح بدراستها بالطرق الغير تقليدية في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

2- من درس مقررات بالتزامن في أكثر من مؤسسة تعليمية بذات الوقت في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

3- من خالف أي بند من البنود الواردة في اللائحة خلال دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

تاسعاً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على طلبة الماجستير، باستثناء الفقرة (ت) من البند رقم (2) من المادة (6) وبما لا يخالف البنود المنصوص عليها في المادة.


د. ثاقب عبد الله محمد الجملان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإمارة


أ. ش. خالد بن عبد الله بن محمد العبدان
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإمارة



المادة (20)


أبناء الدبلوماسيين:

أولاً: يقبل أبناء الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت بالخارج، والبعثات التمثيلية الملحقة بها بخطط بعثات الوزارة وفقاً للآتي:

- 1- استمرار الصفة الدبلوماسية لأحد الوالدين، أو ألا يكون قد مضى على انتهاء الصفة الدبلوماسية أكثر من 10 سنوات.
- 2- أن تنطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) عند التقديم للتخصصات الطبية.
- 3- في حال التقديم على التخصصات غير الطبية، يجب أن تنطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادة (2) عدا البند (4)، وتنطبق جميع البنود الواردة في المادة (3) من اللائحة.

ثانياً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على جميع أبناء الدبلوماسيين بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.


و. ثناء عبد الله محمد الحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإذنية


وكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعدلات والعلاقات الثقافية باللائحة



المادة (21)

الاجازات:

أولاً: الاجازة المرضية:

يحق للطالب طلب اجازة مرضية خلال فترة الدراسة بشرط موافقة الوزارة، على ألا يتجاوز طلب الاجازة المرضية فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكاديمية كاملة، وعلى أن يقوم بتقديم التقرير الطبي من الجهات المختصة في بلد الايفاد أو من داخل دولة الكويت.

ويجوز بناء على موافقة الوزارة منح الطالب اجازة مرضية للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تستدعي دخول المستشفى.

ثانياً: اجازة الوضع للطالبة:

يحق للطالبة طلب اجازة الوضع فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكاديمية كاملة.

ثالثاً: اجازة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (الأم – الأب – الابن – الابنة):

يحق للطالب طلب اجازة طارئة بسبب وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، على ألا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً فقط من تاريخ الوفاة.

رابعاً: اجازة وفاة الزوج:

يحق للطالبة طلب اجازة بسبب وفاة الزوج على ألا تتجاوز مدتها 4 أشهر و10 أيام من تاريخ الوفاة.

...
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

...
وكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعاملات والعلاقات الثقافية بالإنابة



المادة (22)

المسائلة التأديبية:

أولاً: أنواع المخالفات:

- 1- المخالفات التنظيمية: كل ما يتعلق بالإخلال بالقرارات واللوائح المنظمة لبعثة الطالب أو المنحة، على سبيل المثال لا الحصر (تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون موافقة- تجاوز عدد المواد غير التقليدية).
- 2- المخالفات التأديبية: كل ما يتعلق بالإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت أو أي بلد آخر، على سبيل المثال لا الحصر (الاعمال المخلة بنظام المؤسسة التعليمية الملتحق بها- أي سلوك من شأنه الاضرار بسمعه البلاد بالخارج).
- 3- تحدد نوع المخالفة المرتكبة بناء على توصية المكتب الثقافي بتقديم المستندات الداعمة.

ثانياً: أنواع الجزاءات والعقوبات:

- 1- الإنذار التأديبي.
- 2- وقف المخصصات الشهرية.
- 3- تجميد البعثة.
- 4- الفصل.

ثالثاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي توقيع العقوبات، مع عدم الإخلال بحقه في إحالة المخالفات الجنائية إلى الجهات المختصة بالدولة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب من قبلهم.

رابعاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي نذب من يراه مناسباً للتحقيق مع الطالب كتابياً، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقراً بصحة المخالفة المنسوبة إليه.

خامساً: يسمح للطالب بتقديم التظلم لوكيل وزارة التعليم العالي على القرارات التأديبية التي صدرت في حقه، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن يتم النظر في التظلم والبت فيه.

د. نواف عبد الرحمن محمد بن عبد الله
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة

الدكتور محمد بن عبد الله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والعلاقات والتفاحات بالاسامة




المادة (23)

المخصصات المالية لطالب البعثة والمنحة:

أولاً: يستحق الطالب صرف المخصصات المالية التالية:

- 1- يستحق طالب البكالوريوس عند الإيفاد مخصص الالتحاق (إعداد سفر) ببلد الإيفاد وكافة المصروفات المترتبة على ذلك لمرة واحدة فقط وفقاً للقرارات المنظمة.
- 2- يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق ببلد الإيفاد وبعده أقصى أسبوعين قبل بدء الدراسة.
- 3- يصرف للطالب المستمر الذي جمدت بعثته بسبب تأخر إصدار تأشيرة السفر لدخول بلد الإيفاد أو لأسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
- 4- يستحق طالب البعثة المتميزة مكافأة شهرية إضافية بنسبة (50%) من المخصص الشهري للبعثة الاعتيادية.
- 5- يصرف لطالب البعثة (مرحلة البكالوريوس) بدل كتب وأدوات وملابس في بداية كل عام دراسي وفق الأنظمة الدراسية المختلفة ومدة البرنامج الأصلي.
- 6- يصرف لطالب المنحة بدل كتب وأدوات وملابس في حال عدم صرف الدولة المانحة لتلك البدلات وذلك حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حدة.
- 7- يستحق الطالب الذي يسمح له بالتدريب الميداني ببلد الإيفاد بعد التخرج مخصص طالب البعثة الاعتيادية لمدة عاماً ميلادياً بحد أقصى.
- 8- يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدريبية إجبارية خارج بلد الإيفاد ما يلي ذلك بخلاف مخصصه الشهري:
(أ) قيمة تذكرة سفر بالدرجة السياحية من وإلى بلد الإيفاد.
(ب) مخصص يومي بقيمة (50) دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية لمدة أسبوعين طبقاً لسعر الصرف المعلن للبلد الذي يقضى به التدريب.
(ت) الرسوم المقررة للبرنامج التدريبي.


و. ثناء عبد الله محمد الله
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإتاحة


الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والمعاملات الثقافية بالأمانة



9- الطالب الذي تقتضي طبيعته دراسته أن يقضى فترة تدريبية داخل دولة الكويت يستحق فقط المخصص الشهري، متضمناً العلاوة الاجتماعية (ان وجدت) عن الزوجة / الزوج والاولاد المرافقين له ببلد الايفاد.

10- يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين غير شامل أي علاوات أو بدلات.

11- يصرف للطالب الذي جمدت بعثته أو منحته حتى التخرج وبمدة تجميد لا تتجاوز عاماً دراسياً مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج.

12- يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصلاً دراسياً واحداً، مكافأة مالية قدرها مخصص شهر.

13- يصرف لطالب الماجستير التالي:

أ) تذكرة الذهاب إلى بلد الايفاد وتذكرة العودة عند التخرج فقط .

ب) المخصص المالي الشهري الممنوح لطالب البعثة الاعتيادية في مرحلة البكالوريوس.

ثانياً: تتحمل الوزارة سداد كافة الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق الطالب في المؤسسة التعليمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتتحمل مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل المخصصات للطلبة الدراسين في الخارج.

ثالثاً: لا يسقط حق الطالب المستمر في الدراسة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه ببلد الايفاد في الموعد المحدد وتوافق عليها الوزارة، بشرط ألا يزيد تأخره عن الالتحاق عن ثلاثين يوماً، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التأخر، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه ببلد الايفاد.

رابعاً: يجوز صرف المخصصات الشهرية المقررة للطالب خلال منحه الاجازة المرضية لمرة واحدة خلال مدة الدراسة كاملة، على ألا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي، كما يجوز الصرف للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تتطلب دخول المستشفى حال تحقق الشروط الواردة في البند أولاً من المادة (21) من اللائحة .

د. نايف عبد الله محمد الجراح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة

المساعد لشؤون البعثات
والسجلات والعلاقات الشفافة باللائحة



خامساً: يستمر صرف المخصصات المالية المقررة للطالبة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة ثلاثة أشهر فقط ولمرة واحد خلال مدة الدراسة.

سادساً: يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ الاستحقاق .
سابعاً: لا يحق إيقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب رسمياً بمدة لا تقل عن شهر من الإيقاف.

ثامناً: إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها، تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، اعتباراً من بداية العام الدراسي الذي يليه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية .

تاسعاً: إذا لم ينه الطالب الدارس في النظام السنوي السنة الدراسية بنجاح تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، وتخضع من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

عاشرأ: إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية بعد انتهاء فترة السحب والاضافة بالمؤسسات التعليمية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب النقابي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهرية بنسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري حتى انقضاء كامل المديونية.

إحدى عشر: عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور المقررة له في كافة المراحل (التمهيدية- الأكاديمية) يتم خصم قيمة أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهرية له وبواقع نسبة خصم لا تزيد عن (25%) حتى انقضاء كامل المديونية ويستثنى من ذلك العطل الرسمية في بلد الإيفاد.

اثني عشر: يخضع من الطالب المخصصات الشهرية في حال توجيه الإنذارات متتالية على النحو الآتي:

- 1- الإنذار الأول: تخضع نسبة (25%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.
- 2- الإنذار الثاني: تخضع نسبة (50%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.
- 3- الإنذار الثالث: تخضع نسبة (75%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.

د. نادر عبد الله محمد
Dean of the Faculty of Education
Kuwait University

Dean of the Faculty of Education
Kuwait University

Dr. Nader Abdullah
Dean of the Faculty of Education
Kuwait University



المادة (24)

المستحقات المالية لمرافقي طالب البعثة والمنحة:

يستحق الطالب الموفد عن المرافق له في بلد الايفاد الآتي:

- 1- علاوة اجتماعية، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتمتع ببعثة دراسية أو منحة أو موظفاً أياً كان النظام الوظيفي الذي يخضع له، ويسقط حقه في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطر الزوج / الزوجة لمغادرة بلد الايفاد لمدة تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة وفقاً للقرارات المنظمة.
- 2- علاوة الأبناء لكل ابن بحد أقصى ثلاث أبناء وفق القرارات المنظمة.
- 3- يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة الطالب الموفد التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على ألا تزيد عن ثلاثة أشهر مرة واحدة فقط.

المادة (25)

تذاكر السفر:

أولاً: تذاكر السفر لطالب البعثة والمنحة:

- 1- يستحق الطالب المستجد بدل تذكرة سفر بالدرجة السياحية للالتحاق ببلد الايفاد وتصرف قبل بدء الدراسة.
- 2- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر (ذهاب وعودة) وبدل مخصص نقدي لمدة ثلاثة أيام بحد أقصى إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها الطالب إجراء مقابلة شخصية أو اختبارات قبول للمرحلة الأكاديمية.
- 3- يستحق الطالب المستمر بالدراسة بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتياز الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكل نظام دراسي ويسقط حقه في المطالبات بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.
- 4- يستحق الطالب المنقول بدل تذكرة ايفاد من دولة الكويت إلى بلد الايفاد الجديد بشرط مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاق آخر بدل تذكرة سفر.
- 5- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر وللمرافق له في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- 6- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة نهائية.
- 7- لا يستحق الطالب المفصول أو الذي جمدت بعثته أو منحته تذكرة سفر للعودة إلى دولة الكويت.
- 8- لا يستحق الطالب المقيم في الدولة المانحة تذاكر سفر لالتحاقه ببلد الايفاد.



ثانياً: تذاكر السفر لمرافقي الطالب:

- 1- يستحق الزوج / الزوجة وعدد ثلاثة ابناء مرافقين لهما تذاكر سفر سنوية في حال استحقاق الطالب لتلك التذاكر.
 - 2- تستحق تذكرة سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب.
 - 3- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
- ثالثاً: يسقط حق الطالب في المطالبات بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.

المادة (26)

مصروفات تعليم المرافقين:

- 1- تتحمل الوزارة مصاريف تعليم المرافق (الزوجة / الزوج) فقط دون المصروفات الإضافية، على ألا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الاولى، وألا تكون / يكون حاصلها على شهادة الدرجة الجامعية الاولى، بمدة لا تزيد على مدة دراسة الطالب الموفد، وكذلك للأبناء بدءاً من مرحلة رياض الاطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
- 2- تطبق على المرافق واجبات الطالب الواردة في المادة (4).
- 3- في حال فصل الطالب يسقط حق المرافق بالمطالبة بالرسوم الدراسية.

المادة (27)

مصروفات العلاج الصحي:

تتولى الوزارة توفير التأمين الصحي للمؤمن عليه ومرافقيه وفقاً للائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت وتعديلاتها.

د. نورة عبد الله محمد الجليل
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة

وكيل المساعد لشؤون البعثات
والسعدلات والملاقات الثقافية بالإذابة



المادة (28)

ضوابط المطالبات المالية لطالب البعثة والمنحة:

أولاً: يسترد من الطالب نسبة 50% من المخصصات المالية والبدلات في الحالات التالية:

- 1- فصل الطالب الموفد وفق الحالات الواردة في المادة (11) من اللائحة.
 - 2- انسحاب الطالب الموفد وفقاً للمادة (13) من اللائحة.
 - 3- فصل أو انسحاب الطالب من مرحلة الماجستير.
- ويجوز للطالب وولي أمره طلب تعليق المديونية خلال سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب بعد تقديم ما يثبت استمرارية الطالب بالدراسة.

- وتخفيض المديونية بنسبة 50% في الحالتين التاليتين:

- 1- حصول الطالب الموفد على درجة الدبلوم خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب الموفد على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بذات التخصص الذي أوفد من أجله خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.


ثانياً: يعفى الطالب من المديونية في الحالتين التاليتين:

- 1- صدور قرار إعادة ضم الطالب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب الموفد على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثالثاً: لا يتم استرداد المخصصات المالية والبدلات في الحالتين التاليتين:

- 1- وفاة الطالب أثناء الإيفاد.
- 2- العجز الصحي أو العقلي الذي يعوق استمرار الطالب بالدراسة وفق تقارير معتمدة من الجهات المختصة في دولة الكويت.


د. نايف عبد الله محمد الجراح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وكيل وزارة التعليم العالي بالإفاد


وكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والتمويلات الثقافية بالإفاد